

قرار رقم (٧٥) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وتعديلاته بالمرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩ .
- القانون رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٣/ لعام ٢٠٠٩ .
- المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، وتعديلاته.
- قرار مجلس المفوضين رقم (م/٧٨) لعام ٢٠٢٠ المتضمن تعليمات تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ .

يقرّر مايلي :

- مادة-١- تستوفي شركة الخدمات والوساطة المالية بدلاً سنوياً من كل عميل لقاء تقديم خدمة التداول عبر الانترنت مبلغاً لا يزيد عن /٥٠٠٠٠٠/ خمسين ألف ليرة سورية فقط .
- مادة-٢- يجوز لشركة الخدمات والوساطة المالية عدم استيفاء أي بدل من العميل لقاء تقديم هذه الخدمة.
- مادة-٣- لايشمل البديل المشار إليه أعلاه البدلات الخاصة بالتداول التي تتقاضاها كل من الهيئة والسوق والمركز والمحددة في أنظمة البدلات الخاصة بكل منهم، كما لايشمل عمولات التداول التي تتقاضاها الشركة والمحددة في نظام عمولات التداول لشركات الخدمات والوساطة المتالية.
- مادة-٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/٤/٢٠٢١

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
المجلس السوري للخدمات والوساطة المالية
Syrian Commission
On Financial
Markets & Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

المختور عابد فضلية